الامور المتقابلة المجموعة في قول بعضهم

الممكنات المتقابلات · وجودنا والعدم الصفات

ازمنة امكنة جهات · كذا المقادير روي الثقات

واراد بالصفات نحو البياض والسواد الخ اهـ فان الشيء قد يومر به ولا يراد حصوله كايمان ابي جهل وقد يراد ولا يومر به ككفره ان الله لا يامر بالفحشا وزعم اهل الاعتزال انه لا يريد الشر ونسوا انه ليس لاحد عليه تحكم ولا يسئل عما يفعل بل فعله فضل او عدل في ملكه وكلاهما حسن كما نبهنا عليه غير مرة في السعد على عقايد النسفي ما نصه فعندهم يكون اكثر ما يقع من افعال العباد على خلاف ارادة الله تعالى وهذا شنيع جدا حكي عن عمرو بن عبيد انه قال ما الزمني احد مثل ما الزمني مجوسي كان معي في السفينة فقلت له لم لا تسلم فقال لانه تعالى لم يرد اسلامي فاذا اراد اسلامي اسلمت فقلت للمجوسي ان الله يريد اسلامك ولكن الشياطين لا يتركونك فقال المجوسي فانا اذا اكون مع الشريك الاغلب اهـ وكان عمرو هذا من زهاد المعتزلة ثم تاب قال السعد وحكي ان القاضي عبد الجبار الهمداني دخل على الصاحب بن عباد وعنده الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني فلما راي الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشا فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجري في ملكه الا ما يشا اهـ قلت واشتهر بان تمام القصة بان عبد الجبار قال له افيريد ربنا ان يعصى فقال له الاستاذ افيعصى ربنا كرها وفي اليواقيت عن ابن العربي ان الامر الذي يمكن مخالفته ما كان بواسطة كرسول ولو امر الرب عبده منه اليه لم تكن المخالفة قلت لعله اراد امر التكوين فانه معنى اخر اشتهر والا فقيه وقفة مع قصة امر ابليس بالسجود ف نهي كف بفتح الكاف استثنا متصل فان الكف فعل من افعال النفس ف مدلول صفة لكف المخرج ومصدوق الغير لا تفعل فالاقتضا اي طلب الكف من حيث دلالتها عليه

نهي

نهي واما ان دل عليه بكف بضم الكاف ونحوها كاترك كان امرا بهذا الاعتبار فالمغايرة اضافية تامل ق اللفظي محترز قوله اولا النفسي ق او حادثا توسيع في الدايرة بالخروج عن المقام ورد جماعة الارادة للعلم في فعله والامر في فعل غيره كما بينه المص فيما مر ف والرضي ان قلت قد فسر بعضهم الرضي بارادة الانعام فما معنى المغايرة عليه قلت محصلها انه لا يلزم من تعلق الارادة بوجود شيء تعلقها بالانعام عليه فالمفهم ق الذي ثبت عقلا قصد دفع تشبيه الشيء بنفسه والمشبه التغاير الشرعي ولك ان تقول ما واقعة على الدليل والكاف للتعليل على حد اذكروه كما هداكم ق لانه اتفق دليل الاصل ثبوت الارادة لا للمغايرة اذ لا ينتجها مع انه ادعى ضرورتها ق ودل عليه اي على ثبوت الارادة لا للمغايرة وهذا عقلي ولا نقل على انه مريد ليلا يلزم الدور مع ما قبله كما بينه شيخنا العلامة المحقق حفظه الله لكن يقال يلزم المصادرة باخذ الدعوى في الدليل الا ان يقال محط الاستدلال ملاحظة الطرفين فلا بد من مرجح دفعا للتحكم وليس الا الارادة لكن بهذا يندفع الدور ايضا وانما قال الشارح ملاحظة ما بالقوة ملاحظة الاول بترجيحه فتامل جدا ق فكانه عبر بها لان الكلام تقريبي في المقام ولله المثل الاعلى ق والمريد ينظر للطرف الذي يريده اي سوا كان من اول الامر او بعد النظر فالارادة اعم وهذا باعتبار الحادث ق ارادته بالمعنى الاسمي السابق وقد تستعمل في المعنى المصدري وهو تعلقها وتخصيصها والحق انه لا دليل على تعلق تنجيزي حادث لها لاغنا القديم عنه وهو القضا الازلي كما ياتي نعم يلزم من التنجيزي صلوحي قديم فتامل ق صفة اي واحدة كاملة عامة خلافا لمن قال بتعدده بتعدد المعلوم وما يوهمه قوله ينكشف وعند من سبق الخفا له فهم قوله ازلية وقوله وجميع ما يمكن الخ فتدبر ق المعلومات في حشم شيخنا ما نصه لا يقال اخذ المعلوم المشتق من العلم في تعريف العلم لتوقف معرفته يستلزم الدور

Copyright ... University